قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكلاء للنائب العام لدى المحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين وكيلا للنائب العام كل من الأساتذة :

محمد عبد الوهاب عوض العزب، المحامى بإدارة قضايا الحكومة — على أن تكون أقدميته بعد السيد / عزيز عزت محمود خضر وكيل النيابة .

هندى محمود هندى سعد، المحامى بإدارة قضايا الحكومة — على أن تكون أقدميته بعد السيد / رفعت عبد المنعم ابراهيم وكيل النيابة .

سيد محمد مصطفى سالم، المحامى بإدارة قضايا الحكومة — على أن تكون أقدميته بعد السيد / هندى محمود هندى سعد .

أحمد فؤاد عبد الحميد، المحامى بإدارة قضايا الحكومة — على أن تكون أقدميته بعد السيد / يحيى محمود الباجا وكيل النيابة .

صلاح الدين كامل جاد الله ، المحامى بإدارة قضايا الحكومة — على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبد المنصف أحمد هاشم وكيل النيابة .

محمد كامل عزب عثمان، المحامى بإدارة قضايا الحكومة — على أن تكون أقدميته بعد السيد / صلاح الدين كامل جاد الله .

بدر فريد مينا، المحامى بإدارة قضايا الحكومة — على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبدالوهاب أحمد أبو زيد وكيل النيابة .

خيرى محمد ابراهيم لاشين، المحامى بإدارة قضايا الحكومة — على أن تكون أقدميته بعد السيد / بدر فريد مينا .

محمد سامى محمد نجيب، المحامى بإدارة قضايا الحكومة — على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد بهاء الدين محمد عبد العليم وكيل النيابة .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم الابتدائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من السادة :

أحمد محمد محمد المرصفاوى ، وكيل النائب العام من الفئة الممتازة، قاضيا بمحكمة شبين الكوم الابتدائية .

عبد الحميد محمود مصطفى الجندى ، وكيل النائب العام من الفئة الممتازة، قاضيا بمحكمة الزقازيق الابتدائية .

محمد عباس محمد أبو علم ، وكيل النائب العام من الفئة الممتازة، قاضيا بمحكمة أسيوط الابتدائية .

محمد على حسين سالم الغراب ، وكيل النائب العام من الفئة الممتازة، قاضيا بمحكمة سوهاج الابتدائية .

محمد عبد النبى عبد الخالق حسين ، وكيل النائب العام من الفئة الممتازة، قاضيا بمحكمة أسيوط الابتدائية .

أحمد لطفى عبد الفتاح ، وكيل النائب العام من الفئة الممتازة، قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية .

محمد ابراهيم على حسين ، وكيل النائب العام من الفئة الممتازة، قاضيا بمحكمة دمياط الابتدائية .

محمد سعد الدين عبد العزيز ، وكيل النائب العام من الفئة الممتازة، قاضيا بمحكمة أسيوط الابتدائية .

صلاح الدين عبدالفتاح عبد العظيم ، وكيل النائب العام من الفئة الممتازة، قاضيا بمحكمة القاهرة الابتدائية .

زكى محمد السوده ، المحامى أمام محاكم الاستئناف والمخرج فى سنة ١٩٣٨، قاضيا بمحكمة سوهاج الابتدائية — على أن تكون أقدميته بعد السيد/محمود فؤاد محمود سليم .

محمد فتحى ابراهيم ، المحامى أمام محاكم الاستئناف والمخرج فى سنة ١٩٤٣، قاضيا بمحكمة سوهاج الابتدائية — على أن تكون أقدميته بعد السيد/زكى محمد السوده .

أبو بكر أبو بكر عبد الرازق، المحامى من الفئة الممتازة بإدارة قضايا الحكومة، قاضيا بمحكمة القاهرة الابتدائية .

محمد أنور فؤاد، المحامى بإدارة قضايا الحكومة قاضيا، بمحكمة الاسكندرية الابتدائية .

مادة ٢ — ينقل كل من السادة :

الى محكمة الاسكندرية الابتدائية

فاروق محمد حسن الفكهانى ، القاضى بمحكمة طنطا الابتدائية .

والى محكمة طنطا الابتدائية

فكتور جرجس منصور ، القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية .

عادل زكى سليمان ، القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية .

كمال الدين محمد ابراهيم على طاحون ، القاضى بمحكمة المنيا الابتدائية .

وإلى محكمة الجيزة الابتدائية

رمسيس مرقص منصور ، القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنه ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بنقل بعض الدرجات من الكادر الفنى المتوسط إلى الكادر الفنى العالى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ٣ (أعمال جديدة) نقل ٢٠٠ درجة سادسة من الكادر الفنى المتوسط إلى الكادر الفنى العالى .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم، تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ القسم ١٣ (وزارة العدل) اعتمادات إضافية قدرها ٣٦٥٨٠ ج (ستة وثلاثون ألفا وخمسمائة وثمانون جنيها) موزعة على الفروع التالية :

جنيه	
٩٠٠٠	فى فرع ١ (الديوان العام) منه ٦٠٠٠ ج فى باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٣٠٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) .
٢٤٩٨٠	فى فرع ٢ (المحاكم) باب ٢ (مصروفات عامة) .
١٠٠	فى فرع ٣ (مصلحة الطب الشرعى) باب ٢ (مصروفات عامة) .
٢٥٠٠	فى فرع ٥ (إدارة قضايا الحكومة) باب ٢ (مصروفات عامة) .
٣٦٥٨٠	(ستة وثلاثون ألفا وخمسمائة وثمانون جنيها) .

وذلك لمواجهة التجاوزات فى بعض اعتمادات البابين الأول والثانى من ميزانية الفروع المذكورة وتؤخذ هذه الاعتمادات الإضافية من وفور الباب الأول من ميزانية الفروع ٢ (المحاكم) بواقع ٣٣٩٨٠ ج و ٣ (مصلحة الطب الشرعى) بواقع ١٠٠ ج و ٥ (إدارة قضايا الحكومة) بواقع ٢٥٠٠ ج بنفس القسم .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل ، تنفيذ هذا القرار

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١٥